

من الشهيد أنه لا يُغتنن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه
ومن الشهيد هذا كله كلام القرطبي **قلت** وقد صرح
الحكيم بأن الصديقين لا يُسألون ويحيا ربه ثم قالت
تعالى ويعمل الله ما يشاء وتنا ويليه عندنا والله أعلم
من مشيخته ان يرفع مرتبة اقوام عن السؤال
وهو المديقون والشهداء وما نقل عن الحكيم الترمذي
في توجيهِ حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك
بشهاد المعركة لكن فضيلة احاديث الرباط التعميم
في كل شهيد **وقد** جزم شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه
بذل الماعون في فضل الطاعون بان الميت بما لظمن لا
يُسأل لانه نظير المقتول في المعركة وبان الصابرين في
الطاعون محسوبوا بعل انه لا يصعب الاما كتب له اذا
مات فيه بغير الطمن لا يُغتنن ايضا لانه نظير المرباط
هكذا ذكره وهو مستحب جدا **وقال** الحكيم في توجيهِ
حديث المرباط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها
جسدًا لله في سبيله الحاضرة اعدائه فاذا مات علي
هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتمت القبر **قال**
ومن مات يوم الجمعة فقد انكشفت الغطاء عما له عند
الله لان يوم الجمعة لا تُسجَر فيه جهنم وتُفلق ابوابها ولا
يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض
الله عبدا من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك
دليلا لسعادته وحسن ما به وان لا يقبض في غيرها
اليوم العظيم الامن كتب له السعادة عنده فلذلك يُقْبَر

فقننة القبر لان سببها انما هو تمييز المناق من الموتى انتهى
قلت ومز تمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر
شهيد فكان علي قاعة الشهداء في عدم السؤال
كما اخرج ابو يعقوب في المحلثة عن جابر قال رسول الله صلوات
عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجبر من عذاب
القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهادة **وقد** اجتمع
ما ذكرناه جماعة لا يُسألون وان عتبتنا كل شهيد اتسع
الامر فان الشهداء اكثر من ثلاثين افردهم بكرة استه
ومما كثر السؤال عنه **الاطفال** هل يُسألون واوله
المسئلة ذلكها انما القبر في كتاب الروح وحكي فيها قولين
للمخالفة احدهما انه حديث انه صلوات الله عليه وسلم صل على
صبي فقال اللهم قه عذاب القبر وهذا هو الذي جزم به
القرطبي وقال ان العقل يكمل له فيم فون بذلك منزلتهم
وسعادتهم ويلهمون الجواب كما يُسألون عنه والثاني
لا لان السؤال انما يكون لمن عقيل الرسول والمرسل فيسأل
هل امن بالرسول واطاعه ام لا **والجواب** عن الحديث
انه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال بل
مجرد الاله بالخير والخصم والحسرة والوحشة والضعفة
التي تعم الاطفال وغيرهم وهذا القول هو الصحيح بل الصواب
وقد جزم اصحابنا الشافعية بان الطفل لا يُلقن
بعد الدفن وان التلقين يختص بالبالغ هكذا ذكره النووي
في الروضة وغيرهما وهو لا يصلح ان الاطفال لا يُسألون
وقد اتى به الحافظ ابن حجر كما تقدم نقله عنه

باب فظاعة القبر وسهولته وقته على الموتى

عتبا

فمنه